

Distr.: General  
17 December 2012  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البندان ٢ و ٥ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

هيئات وآليات حقوق الإنسان

موجز حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة  
التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون  
أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

موجز

أعد هذا الموجز وفقاً لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٨/١٨ حيث قرر المجلس  
عقد حلقة نقاش، في دورته الحادية والعشرين في إطار البند ٥ من جدول الأعمال بشأن  
مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم  
المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو تعاونوا معها. وعقدت الحلقة، التي  
نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١	.....	أولاً - مقدمة
		بيانات الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس	ثانياً - حقوق الإنسان، وإسهامات المشاركين في حلقة النقاش
٣	٣٣-٤	.....	ألف - الأمين العام
٣	٦-٤	.....	باء - مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
٤	١٠-٧	.....	جيم - رئيسة مجلس حقوق الإنسان
٥	١٢-١١	.....	دال - رئيس مجلس الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
٥	١٧-١٣	.....	هاء - نائب وزير الدولة للشؤون الدولية بوزارة الخارجية في هنغاريا
٦	٢٠-١٨	.....	واو - رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة
٧	٢٥-٢١	.....	زاي - رئيس لجنة مناهضة التعذيب
٩	٢٩-٢٦	.....	حاء - المدير التنفيذي لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي
١٠	٣٣-٣٠	.....	ثالثاً - موجز النقاش
١١	٧٩-٣٤	.....	ألف - مسائل طرحها أصحاب المصلحة
١١	٧٢-٣٦	.....	باء - ردود المتحاورين والملاحظات الختامية لمديرة الجلسة
١٧	٧٩-٧٣	.....	

## أولاً - مقدمة

١- في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، عقد مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والعشرين، عملاً بمقرره ١٨/١١٨، حلقة نقاش بشأن مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو تعاونوا معها. وطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في المقرر ذاته، أن تتصل بأصحاب الولايات الخاصة والدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة، مثل هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالموضوع، لتأمين مشاركتهم في حلقة النقاش. وطلب إلى المفوضية أيضاً أن تعد هذا الموجز.

٢- وعرضت حلقة النقاش وجهات نظر مختلف أصحاب المصلحة في مسألة الانتقام والتخويف، فبيّنت كيف تعرضت شتى الهيئات والآليات للانتقام وكيف تُصدّي له. وكان هدف الحلقة من تبادل الآراء والخبرات ما يلي: (أ) لفت انتباه المجتمع الدولي إلى ما قيل إنها أعمال انتقام وتخويف ارتكبت في حق من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاونوا مع هذه الجهات؛ (ب) تبادل الخبرات ووجهات النظر بشأن سبل التصدي لهذه الممارسة المثيرة للقلق وتقييم إجراءات الرد عليها؛ (ج) المساهمة في وضع نهج موحد ومتسق لمجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة عموماً لدراسة التدابير الملموسة التي يمكن أن تتخذها الدول، والأمم المتحدة، والمجلس وآلياته، لتعزيز التصدي للأعمال الانتقامية، بمنع هذه الأعمال والرد كما يجب على ما ارتُكب منها.

٣- وترأس الاجتماع سعادة السفير أندراس ديكاني، نائب رئيسة مجلس حقوق الإنسان، والممثل الدائم لهنغاريا. وأدار حوارات الحلقة رئيسة مجلس "الخدمة الدولية لحقوق الإنسان"، مهر خان وليامز؛ وافتتح أعمال الحلقة الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. وشارك في الحلقة نائب وزير الدولة للشؤون الدولية بوزارة الخارجية في هنغاريا، زابولكس تاكاكس؛ ورئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، ميشيل فورست؛ ورئيس لجنة مكافحة التعذيب، كلاوديو غروسمان؛ والمدير التنفيذي لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، حسن شاير شيخ أحمد.

ثانياً - **بيانات الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان، وإسهامات المشاركين في حلقة النقاش**

### ألف - الأمين العام

٤- عرّف الأمين العام، في ملاحظاته الافتتاحية في رسالة بالفيديو، الانتقام بأنه أحد التحديات التي يواجهها مجلس حقوق الإنسان والأمم المتحدة عامة. وذكر المجلس بأن الأمين العام قدم تقارير بانتظام عن أعمال الانتقام التي قيل إنها ارتكبت في حق من يتعاونون

مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وألقى الضوء على أشكال شتى من الانتقام فأكد أنها "غيب من فيض"، لأن من المعلوم أن الأغلبية العظمى من الناس يتخوفون من الإبلاغ بالأعمال الانتقامية الرامية إلى إخراسهم.

- ٥- وشدد الأمين العام على تحمل الدول مسؤولية احترام حقوق الإنسان وحماية من يدافعون عن الحقوق الأساسية. ومتى تخلفت عن ذلك، لزم الأمم المتحدة أن تنتفض وتنتقد.
- ٦- ورحب الأمين العام، في معرض تذكيره بالإجراءات التي دعا إليها في تقريره، بالمبادرات التي اتخذتها هيئات وآليات عدة للتصدي للأعمال الانتقامية، وأثنى على الدور الفاعل الذي أدته رئيسة مجلس حقوق الإنسان في هذا المضمار. وقال إنه يرجو أن تكون الحلقة حافزاً إلى اتخاذ إجراءات صارمة ومنسقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإدانة أعمال الاضطهاد والتخويف والتصدي لها كلما ارتكبت.

## باء- مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- ٧- شددت المفوضة السامية على ضرورة عدم ارتكاب الأعمال الانتقامية لأن الأمم المتحدة لا تستطيع العمل دون تعاون من يفترض أنها تساعدهم. وتأخذ الأمم المتحدة بأسرها على محمل الجد الأعمال الانتقامية المبلغ عنها، مثلما يتبين من الدور القيادي الذي يضطلع به الأمين العام.
- ٨- وشددت المفوضة السامية على أن لتعاون الأفراد والجماعات مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بحرية وأمان أهمية حاسمة في انتهاج نهج فعال وقائم على النتائج من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وورد في وثائق أساسية عدة دعوة إلى هذا التعاون وإشادة به؛ فالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، على سبيل المثال، أكدت مجدداً أهمية المجتمع المدني لعمل الأمم المتحدة. وأوضحت مدى أهمية التعاون مع المجتمع المدني بالنسبة لهيئات وآليات حقوق الإنسان: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والاستعراض الدوري الشامل، ولجان التحقيق، وهيئات المعاهدات، كل حسب اختصاصاته.
- ٩- ورغم الاعتراف الجازم بضرورة مشاركة المجتمع المدني وحقه في ذلك، فإن أعمال الانتقام والتخويف لا تزال ترتكب. وأشارت المفوضة السامية إلى أن الانتقام قد يتخذ أشكالاً عدة؛ وقد يهدد مسؤولو الدولة الناس أو يضايقوهم، بوسائل منها البيانات العامة التي تدلي بها السلطات العليا. وقد تُرصد أنشطة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية أو تقيده. وقد تُشن حملات تشهير بمن يتعاونون مع الأمم المتحدة. وقد تتخذ التهديدات شكل اتصالات هاتفية أو رسائل هاتفية نصية، بل وحتى اتصالات مباشرة. وقد يوقف الناس أو يضربون أو يعذبون، بل قد يقتلون.

(١) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

١٠- وفي معرض إشارة المفوضة السامية إلى تقرير الأمين العام الذي عبر فيه عن بالغ أسفه على انعدام المساءلة عن أغلب الأعمال الانتقامية المبلّغ عنها<sup>(٢)</sup>، أعربت عن أسفها، بدورها، على أن تعامل الدول معها أقل ما يقال عنه أنه دون المستوى المطلوب. وأضافت أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يبذل المزيد من الجهد؛ وسلطت الضوء على ضرورة رسم استراتيجيات أكثر اتساقاً ومتانة للحد من الأعمال الانتقامية. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تركز على كل ما هو متاح من موارد وجهات فاعلة. واحتتمت بياها قائلة إن الأعمال الانتقامية ليست مرفوضة فحسب، بل غير فعالة، لأن الحرية تنتصر دائماً في نهاية المطاف، ولأن المعلومات تصل إلى العالم الخارجي لا محالة.

### جيم - رئيسة مجلس حقوق الإنسان

١١- ترأس الاجتماع السفير أندراس ديكاني نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، الذي قرأ رسالة نيابة عنها. فقد قالت، بصفتها الرئيسة، إن مهمتها تتمثل في الحرص على أن يتسم عمل المجلس في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بقدر كاف من الهيبة والاحترام. وهذا يعني أن يكون أعضاء المجلس والمراقبون، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية، قادرين على المساهمة بجزئية في أنشطة المجلس. لكن، للأسف، أُبلغت الرئيسة بأعمال تحرش بممثلي المجتمع المدني كان يتعين أن ترد عليها، مثلاً بواسطة بيانات عامة، واجتماعات، وتبادل رسائل مع الوفود المعنية. وكانت هذه الإجراءات متسقة مع نتائج استعراض المجلس<sup>(٣)</sup> وضرورية للحفاظ على مصداقيته.

١٢- وشددت الرئيسة على أن معالجة مجلس حقوق الإنسان عامةً هذه المسألة اليوم معالجة ملموسة أكثر من ذي قبل بواسطة حلقة النقاش هذه، وردة على أعمال الانتقام أو التخويف المرفوضة إنجاز في حد ذاته. وينبغي أن يظل المجلس منبراً يعبر فيه الجميع عن آرائهم، حتى المخالفة منها، ويتحمل مسؤولية تأمين سلامة جميع الأفراد الذين يشاركون في اجتماعاته ويتعاونون معه. وذكرت بأن المجلس كان قد دعا جميع الدول إلى الكف عن التخويف أو الانتقام من المشاركين في دورات المجلس من الأفراد أو المنظمات؛ وقالت إنها ترجو أن يكون الحوار الوسيلة المفضلة لمعالجة المشكلات عند الاختلاف.

### دال - رئيس مجلس الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

١٣- أدار الحوار في حلقة النقاش رئيسة مجلس الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، مهر خان وليامز. وشكرت في ملاحظاتها الافتتاحية مجلس حقوق الإنسان على عقد هذه الحلقة المهمة.

(٢) A/HRC/21/18، الفقرة ٧٢.

(٣) A/HRC/RES/16/21، الفقرة ٣٠.

وشكرت أيضاً الدول الأعضاء التي أدت دوراً رئيساً في الحفز إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للأعمال الانتقامية. وشددت على أن من المشجع جداً أن ارتفع في مختلف المناطق مستوى الوعي بالأعمال الانتقامية والقلق منها، وأن منظمات المجتمع المدني ممتنة للغاية لاهتمام الأمين العام والمفوضة السامية بالمسألة.

١٤ - وميزت السيدة وليامز ثلاث مسائل مطروحة. أولاً وقبل كل شيء، يجب أن يثق من يتعاونون مع منظومة الأمم المتحدة، أو من يسعون إلى التعاون معها، بأن الأمم المتحدة والدول المعنية ستبذل قصارى جهدها للتعجيل بتوفير الحماية لهم. ثانياً، تتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الكبرى عن توفير الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛ والدول التي ارتكبت تلك الأفعال أو تساهلت معها استخفت بعمل المنظمة، وربما أخلقت بالتزاماتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ثالثاً، تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية أخلاقية عن توفير الحماية الكافية لمن يتعاملون مع ممثلها؛ فمتى شعر الناس بالخوف من الانتقاد خشية الانتقام، فوض عمل الأمم المتحدة.

١٥ - وشددت السيدة وليامز على الجهود المشجعة التي بذلها مجلس حقوق الإنسان للتصدي للأعمال الانتقامية، لا سيما التدابير الوقائية التي اتخذتها الرئيسة باستدعائها انتباه الدول إلى الأوضاع التي قد تكون تهديداً للأفراد الذين يتعاونون مع المجلس وآلياته. وينبغي لرؤساء مجلس حقوق الإنسان القادمين أن يأخذوا بزمام المبادرة في مجال الحماية، على غرار رئيسته الحالية.

١٦ - بيد أن السيدة وليامز أعربت عن أسفها على أن بعض الدول لا تزال تستخدم الانتقام لإخراص أصوات المنظمات غير الحكومية، ومن الأشكال الجديدة لهذا الانتقام إبعادها عن التعاون مع الأمم المتحدة، لأن لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أجلت أو طبقت معايير انتقائية لتقييم طلبات المنظمات غير الحكومية وتجديدها. وقال الأمين العام إنه يجب تطبيق معايير الحصول على الصفة الاستشارية "بشفافية وإنصاف".

١٧ - وأعربت مديرة الجلسة عن أملها أن تحدد حلقة النقاش الأدوار المتميزة والمتكاملة في آنٍ لمختلف الجهات الفاعلة في المنظومة: الأمم المتحدة، والدول، ومجلس حقوق الإنسان، ورئيسه، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني نفسه؛ وتوضح ما يُتوقع من كل منها.

## هاء- نائب وزير الدولة للشؤون الدولية بوزارة الخارجية في هنغاريا

١٨ - لاحظ نائب وزير الدولة للشؤون الدولية بوزارة الخارجية في هنغاريا، زابولكس تاكاكس، أن حلقة النقاش أتت في حينها بالنظر إلى ما يبدو تكاثراً في عدد أعمال الانتقام أو التخويف المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة.

وما برحت هنغاريا تقف مواقف صارمة من التهديدات وأعمال الانتقام المقترفة في حق من تعاونوا مع الأمم المتحدة. ففي خلال السنوات الـ ٢٢ الماضية، رعت هنغاريا أو بادرت بتقديم قرارات أو مقررات عن الموضوع اعتمدها مجلس حقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، وقبله لجنة حقوق الإنسان. وسلط الضوء بالخصوص على مقرر المجلس ١٨/١١٨ الذي رفض فيه المجلس بشدة أي فعل يُرتكب بهدف التخويف أو الانتقام، انسجاماً مع نتائج استعراض المجلس. ويتمثل التوجه الرئيس للمقرر في إتاحة الفرصة أمام المجلس في إطار البند ٥ لمعالجة قضية حساسة ومهمة للغاية؛ وورد فيه دعوة إلى عقد حلقة النقاش هذه.

١٩- ورحب السيد تاكاس بالالتزام الجازم من الأمين العام والمفوضة السامية ورئيسة مجلس حقوق الإنسان؛ وأضاف أن مصداقية منظومة الأمم المتحدة عامة وعملها اليومي على المحك. وأشار في هذا الصدد إلى أعمال التخويف والانتقام من التعاون مع الأمين العام، ومجلس الأمن، وبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، على ما ورد في أحدث تقرير للأمين العام<sup>(٥)</sup>.

٢٠- وشدد السيد تاكاس على أن الدول الأعضاء تتحمل اليوم مسؤولية معالجة الظاهرة المشار إليها أعلاه بالتصدي لإفلات الجناة من العقاب وتعريضهم للمساءلة. وأعرب السيد تاكاس في الختام عن أمله أن تسلط حلقة النقاش الضوء على أهمية المسألة المطروحة، وتقدم حلولاً مبتكرة تستشرف المستقبل قصد وقف ومنع أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بسبب التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

## واو- رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة

٢١- أكد رئيس لجنة تنسيق الإجراءات الخاصة، ميشيل فورست، كون أعمال التخويف والانتقام موضوعاً يثير قلق أصحاب الولايات الخاصة، الذين يتدارسونها دوماً. وقد بُحث بعمق في أحدث اجتماع سنوي لأصحاب الولايات الخاصة، ومن ذلك أثناء الاجتماعات برئاسة مجلس حقوق الإنسان، والدول، والمنظمات غير الحكومية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وذكّر في هذا الإطار بالعاطفة الجياشة التي انتابت أصحاب الولايات الخاصة وباستنكارهم الشديد عندما بُحثت بعض الحالات. وكانت هذه الحالات معروفة، وأبلغ عنها في تقارير أصحاب الولايات الخاصة، وتقرير الأمين العام، وبلاغات المنظمات غير الحكومية. وأشار أصحاب ولايات خاصة إلى أن المسؤولية العظمى عن الادعاءات المتعلقة بالتهديدات واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الشهود تقع على عاتق الدول. وكان الانطباع

(٤) انظر خاصة القرار A/HRC/RES/12/2.

(٥) A/HRC/21/18.

بشأن الأغلبية الساحقة من الحالات أن الدول المعنية لم تتخذ إجراءات حقيقية. وذكّر بالدور الحاسم لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، مثلاً في حماية حرمة الشهود الجسدية. وبحث مع رئيسة المجلس فكرة إفراة دورة من دورات المجلس لموضوع الأعمال الانتقامية. وقال السيد فورست إنه يرجو أن تؤيد حلقة النقاش هذه الفكرة.

٢٢- وأبلغ السيد فورست الحاضرين ببعض التدابير التي وضعها أصحاب الولايات الخاصة، فردياً وجماعياً، للتصدي للأعمال الانتقامية. وخصص بعضهم تقريراً سنوياً للقضية. وقرر آخرون أن يدرجوا في تقاريرهم بانتظام معلومات عن تلك الأعمال. وجمعت فئة ثالثة منهم المعلومات وردت كما يجب على حالات فردية. وأعلم السيد فورست المشاركين أيضاً بأنه في ضوء تزايد عدد الحالات الموثقة وخطورتها، ينظر أصحاب الولايات الخاصة حالياً في تدابير شتى؛ مثلاً، يمكن تنقيح "دليل عمليات الإجراءات الخاصة" بحيث يضم فصلاً خاصاً بموضوع الأعمال الانتقامية وتوصيات عملية موجهة إلى جميع أصحاب الولايات. وينبغي الاستمرار في تدريب أصحاب الولايات الجدد.

٢٣- وعن التوصيات، شارك السيد فورست الحضور بعض الأفكار الشخصية كي يتناولوها بالمزيد من الدرس. ويرى أنه ينبغي التعامل مع أي انتقام من شاهد يتعاون مع صاحب ولاية على أنه محاولة لتقويض عمل صاحب الولاية نفسه، ودعا من ثم الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان إلى أن ترد على ذلك العمل بسرعة وكلما ارتكب. وينبغي لرئيس لجنة التنسيق، إضافة إلى ذلك، أن يكون قادراً على التدخل فوراً وعلناً في حالات التخويف أو الانتقام التي يبلغها صاحب الولاية. ويمكن الاستفادة من تبادل الخبرات مع مؤسسات أخرى لديها خبرة أو برامج لحماية الشهود، لا سيما المحكمة الجنائية الدولية.

٢٤- ونظراً إلى أن الأعمال الانتقامية يبلغ عنها أثناء الزيارات القطرية، قدم السيد فورست أفكاراً عدة ينبغي مراعاتها في ذلك السياق، مثل معالجة المعلومات المتعلقة بجدول أعمال الزيارات، وقائمة جهات الاتصال من المجتمع المدني، بالسرية اللازمة قصد التقليل إلى أدنى حد من احتمال الانتقام، أو تبادل خطط الاجتماعات مع خبراء حقوق الإنسان المحليين كي تقيّم مسبقاً احتمالات استهداف الشهود. وينبغي تذكير الدول المعنية، عند مواجهتها ادعاءات الانتقام، بالتزاماتها المتصلة بالحماية. ويمكن أيضاً تبادل المعلومات مع مكاتب الأمم المتحدة الميدانية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والبعثات الدبلوماسية، عند الاقتضاء؛ وإشراك المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية عند الإمكان.

٢٥- ودعا السيد فورست أيضاً إلى تعزيز المتابعة المستمرة للقضايا المثارة في البلاغات وتقارير الإجراءات الخاصة، مثلاً عن طريق الاتصال بالبعثات المعنية. واحتتم حديثه باقتراح اتخاذ مجموعة من الدول من أقاليم مختلفة قرار التعاون على مواجهة الأعمال الانتقامية. ويمكنها اتخاذ مبادرات مشتركة لحماية الشهود بوسائل منها تدابير لجوء ملموسة أو ملاذات مؤقتة أو توفير ملاذات في البعثات الدبلوماسية.



## زاي - رئيس لجنة مناهضة التعذيب

٢٦- قال رئيس لجنة مناهضة التعذيب، كلاوديو غروسمان، إن الطموح المشروع للجميع لا يتوقف عند الإحجام عن السكوت عن الأعمال الانتقامية، بل يتعداه إلى توسيع مدى طموحاتنا وأهدافنا بكثير، وإيجاد مناخ إيجابي لوضع سياسات في مجال حقوق الإنسان. وأولى الخطوات هي مكافحة الأعمال الانتقامية؛ لكن الهدف العام هو تهيئة السبل أمام كل شخص يرغب في المشاركة لإيجاد عالم أفضل يقوم على حقوق الإنسان وتقديم أفكاره عن ذلك. وذكر السيد غروسمان في هذا المقام بأن حقوق الإنسان تشمل السعي في تشجيع المشاركة.

٢٧- وعن الأعمال الانتقامية من وحي تجربة لجنة مناهضة التعذيب وغيرها من هيئات المعاهدات، من الأشكال التي لوحظت التهديد بالقتل، وأنواع الاختطاف المختلفة، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والاحتجاز التعسفي. فكل هذه المظاهر تنتهك فكرة الحرمة الشخصية. وأشار السيد غروسمان أيضاً إلى ما وصفه بأنه أساليب أكثر تطوراً استعملت ضد من سعوا إلى التعاون مع الأمم المتحدة، مثل التحقيقات الجنائية، والتحرش، والتشهير، والافتراء، وإساءة استخدام القوانين الوطنية قصد منع المدافعين عن حقوق الإنسان من المساهمة في المجتمع. وأشار أيضاً إلى التشريعات التي تقيد إمكانية تسجيل المنظمات التي يكون الغرض من إنشائها تحقيق أهداف تتعلق بحقوق الإنسان، أو فرار سحب ترخيص ذلك التسجيل تعسفاً. وتشمل القيود أيضاً تحويل الأموال. وكان آخر تقرير سنوي للجنة ذكر أن ذلك جزء أساسي من ثقافة الإفلات من العقاب، إذ إن المساءلة لا وجود لها في أكثر الأحيان. وألقى السيد غروسمان الضوء على البعد الجنساني للمسألة، وأشار إلى حالات مجتمعات محلية لا تقبل بالمشاركة الفاعلة للمرأة في تعزيز حقوق الإنسان. وذكر أيضاً الحالة الخاصة المتمثلة في الاعتداء على الصحفيين لنسف حرية التعبير وتخويف من يرغبون في دعم حقوق الإنسان.

٢٨- وأوضح السيد غروسمان بعض الأساليب التي تستخدمها هيئات المعاهدات للتصدي للأعمال الانتقامية، منها التقارير القطرية، والملاحظات الختامية التي تتضمن توصيات محددة، والزيارات السرية، والبلاغات الفردية، والتعليقات العامة، وأنشطة المتابعة. ويُحث مسألتنا الوقاية من الأعمال الانتقامية والتصدي لها في سياق عملية تدعيم هيئات المعاهدات.

٢٩- وعن التوصيات، شجع السيد غروسمان الدول على تعيين منسقين على الصعيد القطري لمعالجة قضايا الأعمال الانتقامية. وأضاف أن من المهم الحرص على أن يُجرّم صراحة استخدام الظروف المشددة للعقوبة عندما يخضع المدافعون عن حقوق الإنسان للملاحقة الجنائية. وينبغي أيضاً نزع الصفة الجرمية عن انتقاد السلطات العامة. واقترح إعداد دراسة عن الممارسات الجيدة في مجال التصدي للأعمال الانتقامية (مثل التشريعات، والتسجيل، والتدريب، والتعاون مع المجتمع المدني). وقد يتخذ ذلك شكل مركز لتبادل المعلومات لتلقي المعلومات عن الممارسات الجيدة وتوزيعها. واحتتم حديثه بالتشديد على أهمية عدم الاقتصار على منع الأعمال الانتقامية، وإنما تجاوزها إلى إيجاد مناخ يمكن فيه لكل شخص أن يتمتع بحقوق الإنسان ويدعمها.

## حاء- المدير التنفيذي لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي

٣٠- رحب المدير التنفيذي لمشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، حسن شاير شيخ أحمد بعقد الحلقة الدراسية التي جاءت في حينها. وساعد المشروع، منذ استحداثه في عام ٢٠٠٥، مئات المدافعين عن حقوق الإنسان كانوا معرضين للخطر، بعضهم ارتكبت في حقهم أعمال تخويف أو انتقام تلازمت مع تعاونهم مع الأمم المتحدة. وللأعمال الانتقامية آثار بعيدة الأمد على المتضررين، أكثرها مأساوية الاغتيالات. واضطُرَّ آخرون إلى الفرار من بلدانهم توجهاً للسلامة. ولما كان مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان هو أمانة شبكة من منظمات حقوق الإنسان، فقد سهل حضور مدافعين عن حقوق الإنسان ومشاركتهم في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

٣١- وشدد السيد شيخ أحمد على أن المسؤولية الكبرى عن الرد على أعمال التخويف والأعمال الانتقامية تقع على الدولة، التي ينبغي أن تحقق فيها، وتقاضي مرتكبيها، وتوفر سبل انتصاف لضحاياها. بيد أن هذا الواجب قلما يؤدي. وعلى هذا، استحدث المجتمع المدني إجراءات عملية لمساعدة الضحايا، تعتمد أساساً على أعمال المنظمات والشبكات القائمة التي تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يواجهون التهديد نتيجة أنشطتهم، مثل الإجلاء المؤقت وإعادة التوطين، ومراقبة المحاكمات، والمساعدة القانونية، والتدابير الأمنية العملية، إضافة إلى أنشطة الدعوة العامة والخاصة لرفع مستوى الوعي بالانتهاكات أو البحث عن حلول من خلال الحوار الخاص. ويصدق الأمر نفسه على أعمال الانتقام المتعلقة تحديداً بالتعاون مع الأمم المتحدة. لكن إجراءات التصدي كانت محدودة عندما لم تكن الدول راغبة أو قادرة على التدخل بإيجابية. وأشار في هذا المقام إلى مساهمة الشبكات في التصدي للأعمال الانتقامية ومنعها.

٣٢- وعن التوصيات، ركز السيد شيخ أحمد الانتباه على مجالين رئيسين ينبغي اتخاذ إجراءات بشأنهما، هما: مواصلة متابعة القضايا، وتشجيع المزيد من التنسيق والتعاون من أجل منع أعمال التخويف والانتقام والتصدي لها. فالمتابعة، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يبحثها بانتظام وفي الوقت المناسب. وينبغي تقديم تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية في لقاء سنوي يخصص للموضوع أثناء دورات المجلس. إن من شأن ذلك أن يتيح للدول المعنية فرصة التعليق على الخطوات التي خطتها للتحقيق واتخاذ الإجراءات المناسبة للرد على الادعاءات. ومن المهم أيضاً عدم السماح بحذف القضايا من جدول الأعمال لا لشيء إلا لأنه لم يُرد على البلاغات أو المتابعة من الدول المعنية. وينبغي من ثم الاستمرار في الإشارة، في تقرير الأمين العام السنوي، إلى أي ادعاءات قد تظل عالقة. فإن لم يكن ممكناً تحديث القضايا تحديثاً جذرياً، أمكن ذكرها في مرفق. وربما أمكن وضع قائمة مضبوطة عن حالة القضايا يُيسر النفاذ إليها عن طريق قاعدة بيانات مركزية أو سجل على الشبكة (الإنترنت) تديره

المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وتدوّن فيه البلاغات المرسلّة، والردود الواردة وغيرها من إجراءات المتابعة. وينبغي في الختام تشجيع الدول على تقديم المعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان عن حالة التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالادعاءات الواردة في تقرير الأمين العام.

٣٣- وعن الارتقاء بمستوى التنسيق والتعاون بين مختلف أصحاب المصلحة العاملين في مجال الحماية، قطع عدد من الهيئات تعهدات بدعم المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وثمة إمكانية لتحقيق المزيد من التنسيق لتوفير أقصى درجات الحماية للفاعلين من الأفراد. وتتيح المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان إمكانات للانخراط أكثر في حماية الأفراد والمنظمات التي تعرضت للانتقام بسبب تعاونها مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. أضف إلى ذلك أن وفود الاتحاد الأوروبي وبعثات الدول الأعضاء في بلدان أخرى تملك مجموعة من الأدوات للتدخل لدعم الأفراد المتضررين، مثلاً في حواراتها مع الدول. وينبغي الاستمرار في استكشاف ذلك والاستفادة منه. وفي الختام، من شأن تعزيز التنسيق بين أصحاب المصلحة الذين يمكنهم تقديم المساعدة العملية والطارئة إلى من كانوا مستهدفين بالأعمال الانتقامية أن يسمح بالمزيد من الرد الشامل. وقد يشمل ذلك، في جملة ما يشمل، المنظمات غير الحكومية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكاتبها الميدانية، والملاذات في بلدان أخرى.

## ثالثاً - موجز النقاش

٣٤- مثل المشاركون في النقاش: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وباراغواي، والبحرين، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، وفرنسا، وقطر، وكوبا، وليختنشتاين، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٥- ومن شارك في الحوار أيضاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإكوادور (أمين المظالم بإكوادور) بواسطة رسالة بالفيديو، ومنظمات غير حكومية، هي: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، في بيان مشترك، ومنظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين.

## ألف - مسائل طرحها أصحاب المصلحة

٣٦- شكرت معظم الوفود المفوضية السامية لحقوق الإنسان وهنغاريا، باعتبارهما أهم راعيين لمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٨/١١٨، على عقدهما الحلقة الدراسية. وشكرت الوفود أيضاً الأمين العام والمفوضية السامية على موقفهما الحازم من الأعمال الانتقامية. وأنشوا على دور رئيسة المجلس.

٣٧- وشجب المشاركون كلهم بشدة جميع أعمال الانتقام والتخويف من التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، فشددوا على أنه ينبغي حظر تلك الأعمال ومنعها. وأكدوا أن المسألة ينبغي أن تكون من أولويات مجلس حقوق الإنسان، وأنها جديرة باهتمامه التام والمتواصل. وأشار بعض المشاركين تحديداً إلى قضايا الانتقام المزعومة المذكورة في تقرير الأمين العام<sup>(٦)</sup> أو قدموا شهادات على قضايا الأعمال الانتقامية المزعومة. وشددت دول عدة على ما يكتسبه التعاون مع المجتمع المدني من أهمية حاسمة، وأنه ينبغي تجنب الجميع التحرش أو التخويف بسبب ممارسته حقه في التعامل مع الأمم المتحدة.

٣٨- وشددت الوفود على ضرورة تدعيم إجراءات التصدي للأعمال الانتقامية، سواء بمنع حدوث تلك الأعمال أو التصدي لما حدث منها كما يجب. وقدمت توصيات عدة في هذا المضمار.

٣٩- وشدد مشاركون عدة، في معرض تركيزهم على التدابير التي ينبغي اتخاذها على الصعيد القطري، على أن المسؤولية الكبرى عن حماية من يتعاونون مع الأمم المتحدة تقع على عاتق الدول، التي ينبغي أن توفر الأمن لمن يقررون التعاون مع منظومة حقوق الإنسان الدولية. وينبغي للدول أن تتخذ الإجراءات اللازمة لإيجاد الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وكذا الضمانات القانونية اللازمة لكل الأشخاص المشمولين بولايتها كي يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتجنب حدوث أعمال تخويف وانتقام في حقهم. وينبغي لجميع الدول أن تدين الأعمال الانتقامية صراحةً، وأن تعمل بحزم على منعها والتصدي لها وإنهاؤها.

٤٠- وألح مشاركون عدة على أنه لا ينبغي الإفلات من العقاب على تلك الأفعال. وينبغي للدول المعنية أن تحقق دون إبطاء وبتراهة في أي فعل من أفعال التخويف أو الانتقام المزعومة وإبلاغ مجلس حقوق الإنسان بها. وينبغي تقديم جميع الجناة إلى العدالة. وينبغي للدول أيضاً أن توفر للضحايا سبل الانتصاف المناسبة. وبالمثل، ينبغي التحقيق في الأعمال الانتقامية التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، ومساءلة الجناة من لدن الحكومة نفسها أولاً وقبل كل شيء.

٤١- وأشارت بعض الدول إلى مختلف التدابير التي اتخذت لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل برامج الحماية الوطنية، أو المبادئ التوجيهية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٢- وأشارت بعض الدول إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية، خاصة الأحكام المتعلقة بالأعمال الانتقامية، ودعت الدول إلى تنفيذها. وينبغي تشجيع جميع الدول على التصديق على هذه الصكوك وتنفيذها.

(٦) A/HRC/21/18

٤٣- وقال متحدثون عدة إن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية معالجة مسألة التخويف والأعمال الانتقامية بسرعة وفعالية. وأشار في هذا الصدد إلى ضرورة الجمع بين رد الدول على المستوى القطري، ورد المجتمع الدولي والآليات التي أنشأها. وعلى المجتمع الدولي أن يتأكد من وجود تدابير فعالة لحماية الضحايا عندما تتخلف الدول عن توفير تلك الحماية أو عندما تعجز عن ذلك. وأشار أيضاً إلى ضرورة أن يضع المجتمع الدولي وسائل لحماية المجتمع المدني عندما تكون الدول عاجزة عن حمايته.

٤٤- وقالت دول عدة إن نهج تعامل المجتمع الدولي مع الأعمال الانتقامية ينبغي أن يكون متسقاً ومنهجياً. وينبغي إدانة تلك الأعمال علانية كلما ارتكبت، مثلاً باستخدام وسائل الاتصال. واقترح أيضاً أن يستعمل المجتمع الدولي جميع الأدوات المتاحة له، ابتداءً بتدابير الإنذار المبكر والتدابير الوقائية، عملاً بمسؤولية الدولة عن الحماية، وانتهاءً بجميع الأدوات المتاحة من منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

٤٥- وقدم المشاركون توصيات لمثلي الأمم المتحدة وآلياتها، لا سيما هيئات حقوق الإنسان. ومع أنه رُحِب بالارتقاء بمستوى التنسيق بين آليات حقوق الإنسان، فإن الحاجة تدعو إلى المزيد من توحيد جهود هيئات الأمم المتحدة وآلياتها وتنسيق أنشطتها. وقالت بعض الوفود إن تكثيف الضغط من مجمل المجتمع الدولي قد يسهم في إنهاء أعمال التخويف والانتقام التي ينبغي عدم الاكتفاء بإدانتها بالقول، وإنما التصدي لها كلما ارتكبت في إطار الاستعراض الدوري الشامل أو هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أثناء الاتصالات بالدول.

٤٦- وقالت وفود عدة إنه ينبغي بذل المزيد من الجهد بحيث تتصدى الأمم المتحدة للأعمال الانتقامية بطريقة موحدة ومنسقة. واقترح في هذا الصدد أن يعين الأمين العام أو المفوضة السامية وسيطاً أو أمين مظالم يقوم مقام المنسق في منظومة الأمم المتحدة تعرض عليه جميع ادعاءات التخويف والانتقام كي ينظر فيها ويتابعها بالتعاون الوثيق مع آليات حقوق الإنسان، وذلك بالاتصال بالحكومات المعنية. وينبغي للوسيط أن يتابع القضية حتى التوصل إلى نتيجة مرضية، وينبغي أيضاً أن يقترح المساعدة التقنية وينسقها لمساعدة الدول على وضع برامج وطنية للشهود والضحايا الذين يبلغون عن الأعمال الانتقامية.

٤٧- واقترح أيضاً بحث ما إذا كانت أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات في حق الأفراد والجماعات التي تتعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان أو تغض الطرف عنها تخل بالالتزامات القانونية للدولة بصفقتها عضواً في الأمم المتحدة.

٤٨- وأكدت وفود عدة على الدور المحدد الذي ينبغي أن يؤديه مجلس حقوق الإنسان. وقدمت توصيات عدة في هذا المضمار. وترى العديد من الوفود أن إدانة الأعمال الانتقامية في نهاية استعراض مجلس حقوق الإنسان فتحت فصلاً جديداً، إذ إن المجلس وقف موقفاً موحداً من إدانة تلك الأعمال صراحةً. وشدد المشاركون على أنه ينبغي للمجلس أن يتحمل مسؤوليته

عن تأمين تعاون من يشاء مع آلياته دون أن يخاف من الانتقام. وقالت الوفود إنها مسألة مصداقية وأخلاق. وينبغي أن يكون للمجلس آليات فعالة للرد على كل انتقام ومتابعته.

٤٩- وأشارت بعض الوفود، في معرض حديثها عن دور مجلس حقوق الإنسان الرئيس في مساءلة الجناة عن أعمال الانتقام والتخويف، إلى أن المجلس يؤدي هذا الدور سواء تعلق الأمر بالأفراد أو الجماعات المعنية، أو بالتزاهة المؤسسية للمجلس والأمم المتحدة. ويجب في هذا الصدد إبلاغ المجلس بسرعة بجميع الادعاءات المرتبطة بأعمال التخويف أو الانتقام ممن يتعاونون مع آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

٥٠- وأشار بعض المشاركين بالتحديد إلى أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أيضاً أن يحرص على ضمان تنفيذ المعايير الموجودة المنطبقة على المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

٥١- ويرى كثير من المتحدثين أنه متى كان ادعاء ذا مصداقية، لزم مجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى الدول أن تحقق في العمل الانتقامي بسرعة ونزاهة وشفافية وفعالية وأن يخضع الجناة للمساءلة. وعلى كل حكومة معنية بالموضوع أن تبلغ المجلس في جلسة عامة بالتدابير المتخذة للتحقيق، ونتائج التحقيقات، وأي محاكمات وتعويضات للضحايا، عملاً بقرار المجلس ٢/١٢.

٥٢- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أيضاً أن يدعم جهود هيئات الأمم المتحدة، بما فيها آلياته، لمنع أعمال الانتقام أو التخويف والتصدي لها، عملاً بقرار المجلس ٢/١٢.

٥٣- وشددت وفود عدة على أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يبحث قضية التخويف والانتقام بانتظام وفي الوقت المناسب. وينبغي تقديم تقرير الأمين العام عن الأعمال الانتقامية في لقاء سنوي يخصص للموضوع كي يتدارسه المجلس. ومن شأن ذلك أن يتيح للدول المعنية فرصة التعليق على إجراءات التحقيق التي اتخذتها، والإجراءات المناسبة للرد على الادعاءات. وينبغي للمجلس، في هذا السياق، بحث إمكانية توظيف المناقشة العامة في إطار البند ٥ لمعالجة قضايا الانتقام.

٥٤- واقترح إعادة النظر في عضوية الدولة في مجلس حقوق الإنسان تلقائياً عندما ترتكب نمطاً من أعمال التخويف والانتقام، وينبغي للمجلس أن يستهدي بتلك المعلومات عندما يتعلق الأمر بالترشح لعضوية المجلس.

٥٥- وأشادت وفود عدة بالموقف الحازم الذي وقفته رئيسة مجلس حقوق الإنسان. وشددت في هذا الإطار على أنه ينبغي أن يدين جميع الرؤساء القاديين الأعمال الانتقامية في كل دورة من دورات المجلس، خاصة دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، اقتداءً بالأمثلة التي قدمها آخر رئيسين.

٥٦- وتطرق مشاركون عدة في مداخلاتهم إلى الدور الخاص للأمين العام والمفوضة السامية. فموقفهما الحازم من الأعمال الانتقامية والتزامهما الحازم بمكافحتها حظيا بتأييد كامل، ونُظر إليهما على أنهما مساهمة مهمة في التوعية بحجم المشكلة، لا سيما عن طريق التقارير السنوية عن هذه المسألة. وأكد المتحدثون في هذا الصدد على أنه ينبغي للدول أن تمحص النظر في تقرير الأمين العام ومتابعة الادعاءات التي يحتوي عليها.

٥٧- وأثني على تقرير الأمين العام بوصفه أداة مهمة لمنع الأعمال الانتقامية ومكافحتها. ورحبت بعض الوفود بالخصوص بإدراج باب يركز على متابعة القضايا السابقة. وشددت على أن التقرير ينبغي أن يحظى بالاهتمام اللازم والمتابعة من الدول ومجلس حقوق الإنسان.

٥٨- وأشارت وفود إلى أنه ينبغي إثبات الوقائع المتعلقة بأعمال الانتقام والتخويف استناداً إلى معلومات موضوعية وموثوقة من مصادر ذات مصداقية تم التحقق منها وفق الأصول إلى أبعد الحدود الممكنة. وينبغي، في هذا الصدد، استشارة الدول المعنية متى ادّعي ارتكاب عمل انتقامي. وينبغي التأكد من جمع المعلومات من كل المصادر وتحليلها، الأمر الذي يُتجنب معه الأخذ بنهج دون غيره. وينبغي أن تكون مصادر المعلومات متنوعة، وألا تعتمد على التقارير الإعلامية فقط. وساور دواً أخرى القلق من بعض المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام. فقد رأت أنها غير مؤكدة وغير مدعومة بأدلة. وطرح مسائل عن القائمة الانتقائية للدول، التي ورد ذكرها في التقرير. وأعربت عن قلقها من النزوع إلى توظيف آليات حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية.

٥٩- واقترح استعراض جميع سياسات الأمم المتحدة وآلياتها وممارساتها بشأن الأعمال الانتقامية بموضوعية ونزاهة وبالتشاور مع الدول.

٦٠- واقترح أيضاً أن تدرب الأمم المتحدة موظفيها وأصحاب الولايات الخاصة على أساليب تقصي الحقائق التي تُجَبّ الشهود المخاطر غير الضرورية، نظراً إلى أن الأساليب غير المتقنة قد تفاقم الأخطار المحدقة بالشهود.

٦١- وأشارت وفود عديدة إلى آليات حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للعمل الذي اضطلعت به الإجراءات الخاصة بخصوص الأعمال الانتقامية. وشجعت الإجراءات الخاصة على أن تقوم بأنشطة موحدة وتديلي بيانات مشتركة مع جهات شتى، منها الهيئات الإقليمية. وشددت على أنه ينبغي ترويج المعلومات عن زيارات آليات حقوق الإنسان ونشرها على نطاق واسع حرصاً على إعلام جميع فئات المجتمع بتلك الزيارات. واقترحت أن يدرب أصحاب الولايات الخاصة على معالجة القضايا المتعلقة بالأعمال الانتقامية.

٦٢- وأشارت الوفود أيضاً إلى الاستعراض الدوري الشامل بوصفه وسيلة مفيدة للتصدي بصراحة واتساق للأعمال الانتقامية المزعومة. وقد يؤدي دوراً في رصد تلك الادعاءات.

٦٣- وأشار إلى بعض التدابير المحددة التي وضعتها هيئات المعاهدات لمعالجة قضايا الانتقام أو التخويف، لا سيما قيام "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بإنشاء فريق عامل لبحث هذه المسألة، وإصدار بيانات مشتركة مع هيئات حقوق إنسان أخرى.

٦٤- وشدد مشاركون على الرأي القائل إنه ينبغي لهيئات المعاهدات أن تتصدى للأعمال الانتقامية كلما ارتكبت وبطريقة متسقة، بما في ذلك النظر في إمكانية التدخل بواسطة هيئات وآليات مناسبة أخرى، مثل الإجراءات الخاصة أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ويمكن مناقشة هذا الموضوع بالمزيد من التفصيل في إطار عملية تدعيم هيئات المعاهدات.

٦٥- وأشار أيضاً إلى الهيئات الإقليمية. فبعض الوفود تعتقد أن التعاون مع هذه الهيئات مهم، لأنها وضعت بدورها تدابير وأنشأت آليات محددة للتصدي للأعمال الانتقامية، وينبغي من ثم إشراكها عند الاقتضاء.

٦٦- وشددت وفود عدة على الدور الحاسم للمجتمع المدني، وكون الأمم المتحدة لا تستطيع العمل كما يجب دونه. وأكد عدد قليل من الوفود على أن التعاون مع الأمم المتحدة لا يمنح حقوقاً إضافية، وأنه ينبغي ضمان المساواة أمام القانون، رغم اعترافها بأهمية دور المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في رفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان.

٦٧- وأكدت وفود على الدور الأساسي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في لفت الانتباه إلى تقرير الأمين العام، وعنوان البريد الإلكتروني الذي يمكن بواسطته الإبلاغ عن الأعمال الانتقامية المزعومة، وفي الاتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان كي يقدموا معلومات بمحض إرادتهم. وأشار إلى أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تواصل طرح موضوع الأعمال الانتقامية وتطلب التصدي لها بفاعلية.

٦٨- وعن مشاركة ممثلي المجتمع المدني، أُيد موقف الأمين العام الذي يذهب إلى تطبيق معايير الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية بـ "شفافية وإنصاف".

٦٩- وأشار إلى آليات حقوق الإنسان الوطنية بوصفها جهات فاعلة رئيسة في التصدي للأعمال الانتقامية على الصعيد القطري. ولا يقتصر دورها على رفع مستوى الوعي بالمسألة وما يتعلق بها من دعوة لإقناع الدول بإنهاء تلك الأعمال، وإنما يتعداه إلى توفير حماية الحرمة الجسدية لمن يخطر على بالهم أن يتعرضوا لتلك الأعمال.

٧٠- وذكر أنه ينبغي أيضاً دعم ممارسات وخبرات الشبكات الإقليمية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في مجال التصدي والرد على الأعمال الانتقامية.

٧١- وعن المتابعة، شددت الوفود على أن تبادل الآراء ينبغي أن يتواصل ويتوسع ليشمل منتديات حقوق الإنسان الأخرى كي يكون النهج المتبع منسقاً ومتسقاً. واقترح ضم جميع المقترحات التي قدمت أثناء الحلقة الدراسية في مشروع مجموعة مبادئ توجيهية كي تكون أساساً لحوار المتابعة.



٧٢- ورأى المشاركون أن عقد حلقة النقاش والتعهدات التي قطعتها الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى في هذا الإطار يبرران الطريق للمضي قدماً. وينبغي تبادل استنتاجاتها قصد جعل تدابير حماية الفاعلين من الأفراد تحقق أقصى فاعليتها.

## باء- ردود المتحاورين والملاحظات الختامية لمديرة الجلسة

٧٣- أتيحت للمتحاورين فرصة الرد على مجموعتين من الأسئلة التي طرحتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية.

٧٤- فالسيد زابولكس تاكاس شدد على أن كل متعاون مع الأمم المتحدة قد يستهدف، وإن كان المدافعون عن حقوق الإنسان أكثر عرضة للانتقام. وسلط الضوء على مبادرات اتخذها الاتحاد الأوروبي مؤخراً ترمي إلى حماية المدافعين عن حقوق الإنسان باعتبارها ممارسات جيدة يمكن الاقتداء بها، بوسائل منها تعيين موظفي اتصال بالمدافعين عن حقوق الإنسان في البعثات الدبلوماسية يعقدون اجتماعات منتظمة معهم؛ وإرسال مراقبين لحضور المحاكمات التي يشارك فيها مدافعون عن حقوق الإنسان، وحضور دبلوماسيين حلقات عمل ودورات تدريبية تنظمها منظمات غير حكومية؛ وإصدار تأشيرات طوارئ؛ وتوفير ملاذات للمدافعين عن حقوق الإنسان المعرضين للخطر، على أن يشار بالخصوص إلى برنامج "الشبكة الدولية لمدن اللجوء" الذي يضم شبكة من ٤٠ مدينة توفر ملاذات في الاتحاد الأوروبي. وللارتقاء بمستوى حماية الأشخاص أو الجماعات التي تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، قد تكون أول خطوة وأهمها الحرص على أن تتاح فوراً على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان جميع المعلومات العملية عن عمليات التصدي لأعمال الانتقام والتخويف، بما في ذلك كيفية عرض قضية تتعلق بعمل انتقامي. وكان أشير أثناء النقاش إلى إمكانية استحداث سجل مركزي لقضايا الانتقام كي يتسنى متابعتها حسب الأصول. ورُحِب في هذا المقام بباب المتابعة الوارد في تقرير الأمين العام. ومن شأن هذا السجل المركزي أن يسهل التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية.

٧٥- ومثلما جاء في تقرير الأمين العام، ينبغي المزاوجة بين تدعيم الجهود القضائية والتدابير الفورية والمموسة لمساعدة الضحايا. فبمنزلة، مثلاً، أن يخضع للمساءلة كل موظف عمومي يدلي ببيان رسمي يعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر. ولتوفير الوقاية الكافية، ينبغي التحقيق حالاً في جميع تلك القضايا، ويمكن للحكومات أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بالنتائج. وينبغي التشجيع على وضع برامج وطنية لحماية الشهود. وينبغي للحكومات التي تحتاج إلى برامج من ذلك القبيل أن تلتزم المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وشدد السيد تاكاس على أهمية دور السياسيين وغيرهم من قادة الرأي، لأن الإدانة العلنية لأعمال الانتقام أو التخويف أساسية كي تكون التحقيقات الوطنية شاملة والإبلاغ شفافاً. وتقع مسؤولية التحقيق في الأعمال الانتقامية التي ترتكبها جهات فاعلة من

غير الدول ومساءلة الجناة على عاتق الحكومات المعنية في المقام الأول. ومن المهم أيضاً أن توجه الحكومات دعوات دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وتعاون معها تمام التعاون. وأخيراً، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يستكشف إمكانية توظيف المناقشة العامة في إطار البند ٥ لمعالجة موضوع الأعمال الانتقامية. وينبغي أيضاً في هذا الصدد مراعاة آلية الاستعراض الدوري الشامل.

٧٦- وشدد ميشيل فورست على أن حلقة النقاش تكلفت بنجاح يمكن أن تستند إليه المناقشات والإجراءات المقبلة بشأن هذه المسألة. ورداً على التعليقات، ذكر بأن أصحاب الولايات الخاصة يجتمعون دورياً بمحاورين متعددين، مثل ممثلي المجتمع المدني، والمناضلين، وأفراد الشرطة، والقضاة، والمحتجزين. وشدد أيضاً على أنه لا توجد هرمية بينهم. ومن المخاطر المحتملة جداً وجود فئة بعينها من المدافعين عن حقوق الإنسان تستحق حماية خاصة، وأخرى لا تستحقها. فكل الناس يجب أن يعاملوا بالسوية ويحظوا بنفس الحماية. ومن هنا كان من المهم للغاية اقتراح الأمم المتحدة تعيين وسيط. وقال السيد فورست إنه يرجو أن يُسط القول في هذه الفكرة. وأضاف أنه يؤيد فكرة إنشاء مراكز اتصال وطنية. وأكد في هذا الصدد الرأي القائل إن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية يمكنها أن تقوم بدور أساسي في حماية الأفراد المعرضين للتهديد والتحرش، وكذا في إقناع الدول بإنهاء ذلك التحرش. وأضاف السيد فورست، في معرض تشديده على أن التوصيات المقدمة أثناء المناقشة تتعلق بتدابير عملية وسياسية على السواء، أن التدابير العملية، مثل توفير الملجأ أو تأشيرات الطوارئ، مفيدة، غير أن ردود الفعل السياسية أهم منها بكثير لأنها قد تتيح للناس الذين تعرضوا للتهديد إمكانية التمتع بالحق في العيش بسلام في بلدانهم دون تهديد، وتقديم الجناة إلى العدالة.

٧٧- وقال كلاوديو غروسمان إنه سيقدم تقريراً عن المناقشة إلى اجتماع رؤساء هيئات المعاهدات لبحث الكيفية التي يمكن بها لهذه الهيئات أن تتصدى بالمزيد من الفعالية لأعمال الانتقام أو التخويف. وأشار في هذا المقام إلى الفريق العامل المعني بالأعمال الانتقامية الذي أنشأته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقال إنه يمكن النظر في احتمال إنشاء فريق عامل لكل هيئات المعاهدات. وعن الحاجة إلى تشريعات جديدة، قال السيد غروسمان إن بعض صكوك حقوق الإنسان تشتمل على مواد محددة تقتضي من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة الكفيلة بتجنب من يخضعون لولايتها سوء المعاملة أو التخويف بسبب اتصاهاهم بهيئة الرصد العاملة في إطار الصك المذكور. ورداً على التعليقات التي جاء فيها أن المعلومات المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان ليست دقيقة دائماً، أوضح أنه ينبغي إتاحة الفرصة للدول كي ترد على الاتهامات إن رأت أنها غير مبنية على أساس. لكن صدق المعلومات المقدمة ممن يتعاونون مع الأمم المتحدة ليس هو المسألة التي ينبغي النظر فيها في هذا السياق. وسواء أكانت المعلومات المقدمة ممن يتعاونون مع المنظمة صحيحة أم لا، فإنها لا تبرر الانتقام منهم بوسائل مثل

التعذيب والاعتقال. فسلامتهم وسلامة أسرهم أمر لا يمكن وضعه موضع تساؤل. وأكد السيد غروسمان رأيه القائل إنه ينبغي للدول أن تنظر ملياً في فكرة استحداث وظيفة منسقة داخلي يؤدي دور المحاور متى وُجدت علامات أو شبهات أو إجراءات يمكن اعتبارها عملاً انتقامياً. وخلص إلى القول إنه ينبغي السعي إلى تحقيق المزيد من الانسجام والتنسيق بين مختلف الفاعلين، لا سيما المنظمات والهيئات الإقليمية.

٧٨- وقال حسن شاير شيخ أحمد إن عقد حلقة النقاش مهم للغاية، وينبغي مشاركة جميع الجهات صاحبة المصلحة ما تخلص إليه من نتائج لتحقيق أكبر قدر من التعاون بينها وأقصى مدى من التأثير في إجراءاتها. وأكد أهمية المتابعة الواجبة لقضايا التخويف والانتقام. ولفت الانتباه إلى التعهدات التي قطعتها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة أثناء النقاش، وضرورة توثيق التعاون بين جميع الفاعلين. وينبغي في هذا الصدد سبر سبل التعاون مع آليات حقوق الإنسان الإقليمية. وأشار بالخصوص إلى آليات منظومة حقوق الإنسان الأفريقية، وإلى أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدأت تنظر في قضايا الأعمال الانتقامية التي بلغت عنها المنظمات غير الحكومية. وأكد السيد شيخ أحمد على ضرورة توثيق التعاون بين أصحاب المصلحة في مجال حماية من يتعاونون مع الأمم المتحدة، وشجع على تبادل أفضل الممارسات في هذا المضمار.

٧٩- وشكرت مهر خان وليامز، بصفتها مديرة الجلسة، من دعوا إلى الحلقة والمشاركين على الجلسة المفيدة والمشجعة التي أديرت بإيجابية، إذ إنهما أتاحت للجميع فرصة مناقشة موضوع خطير الشأن. وشكرت أيضاً الأمين العام والمفوضة السامية ومكتبها، الذين كان دعمهم ضرورياً، وكذا زملاءها المحاورين على تعليقاتهم الوجيهة والمهمة التي ساهموا بها في الحوار. وينبغي تدوين الاقتراحات الملموسة التي قدمت أثناء النقاش ومدارستها، الأمر الذي يساعد مجلس حقوق الإنسان على معالجة المشكلة مستقبلاً. وشددت على أن المسؤولية العظمى عن حماية الفاعلين في المجتمع المدني تقع على عاتق الدول، وأن الأهم من مجرد نظرها في ادعاءات الأعمال الانتقامية إيجاد مناخ لا تقع فيه تلك الأحداث بعد اليوم. وقُدمت اقتراحات جيدة عدة بشأن تعزيز التعاون، وينبغي حملها على محمل الجد. والأهم من ذلك أن يستمر المجلس في بحث هذه المسألة لأن التقدم لا يحقق إلا بتبادل الآراء والوضوح وتبادل المعلومات والممارسات الجيدة.